

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٤

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٨/١١/٢٠٠٤ بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الجيزة :

١ - جمعية المرأة والمجتمع .

٢ - جمعية حواء المستقبل لتنمية الأسرة والبيئة .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الفيوم :

جمعية تنمية المجتمع بالواهور الجديد مركز إطسا .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الشرقية :

الجمعية الخيرية الإسلامية بفاقوس .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة المنوفية :

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بسرشنا .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى